تعت الخ لا يخفى انه مما يندرج تحت الخاتمة للحوادث وقد تقدم ذكرها وانما نبه عليه المص مع الأندراج المذكور لمزيد الاهتمام به دفعا لتوهم عدم اندراج ذلك في كلمة التوحيد قوله عن الاعراض جمع عرض وهو المصلحة المترتبة على الفعل او الحكم من حيث كونها مقصودة منه بخلاف الحكمة كما تقدم قوله والا لزم الخ يؤخذ منه قياس استثنائي نظمه هكذا لو لم يكن منزها عن الاغراض في افعاله واحكامه لزم افتقاره تعت الى ما يحصل غرضه لكن التالي باطل واذا بطل التالي بطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب فتامل قوله الى ما يحصل غرضه اي فعل او حكم يحصل بمقصوده وبمطلوبه قوله كيف اسم استفهام على وجه التعجب والواو في قوله وهو جل وعز للحال اي كيف يصح ذلك والحال انه جل وعز المنزه عن كل ما سواه قوله ويؤخذ منه اي من استغنائه جل وعز عن كل ما سواه وقوله ايضا اي كما اخذ منه ما تقدم وقوله انه لا يجب عليه لا يخفى انه اشارة الى عقيدة الجاينية وظاهر صنيعه ان قصده بذلك ابطال وجوب فعل شيء او تركه عليه من غير التفات الى كون ذلك غرضا اولا وهو المتبادر لكن صرح المص في شرحه بان الغرض من ذلك ابطال احد قسمي الغرض وبيان ذلك ان الغرض على قسمين احدهما مصلحة تعود عليه تعت والآخر مصلحة تعود على خلقه وكلاهما محال وقد تقدم ابطال الأول في قوله ويؤخذ منه ايضا تنزهه تعت عن الأعراض الخ والقرينة على انه اراد خصوص الاغراض العائدة عليه تعت الأضافة الى الضمير في قوله الى ما يحصل غرضه ولذا اشار الى ابطال الثاني بقوله ويؤخذ منه ايضا انه لا يجب الخ على ما صرح به المص في شرحه وعلى فرض ان قصده ذلك يكون الكلام مشكلا لان الغرض كما تقدم هو المصلحة المترتبة على الفعل او الحكم من حيث كونها مقصودة منه وحينئذ فلا بد من شيئين الغرض وما قصد منه ذلك الغرض ولم يذكر المص الا الثواب

فيسأل

فيسأل ويقال اين الغرض وما قصد منه ذلك الغرض اجيب بان المراد من الثواب مقدار من الجزاء وهو غير الفعل الذي تعلقت القدرة به المسمى بالاثابة فالغرض هو الأول وما قصد منه ذلك الغرض هو الثاني وعلى تقدير ان يراد بالثواب الاثابة فلا مانع من كونه غرضا مقصودا من الفعل وهو خلقة تعت الطاعة التي ترتب عليها الثواب اذ لا يمتنع ترتب فعل على فعل اخر وبهذا ذلك كله فهو غير مناسب لظاهر صنيع المتن كما علمت و للمتن انما هو الوجوب المستفاد من العقل اخذا من قوله اذ لو وجب الخ واما الوجوب المستفاد من الشرع فهو ثابت لا ينفي فالثواب مثلا جايز في حقه تعت عقلا لكنه واجب شرعا لانه قد ورد الوعد به في الكتاب والسنة قوله اذ لو وجب الخ اشار بذلك الى قياس استثنائي نظمه هكذا لو وجب عليه تعت شيء منها لكان جل وعز مفتقرا الى ذلك الشيء ليتحمل به لكن تعت التالي باطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب فتدبر قوله مثلا تاكيد فساد الكاف كما هو ظاهر قوله اذ لا يجب في حقه تعت الخ تعليل للملازمة في الشرطية قوله كيف وهو الخ فيه ما تقدم قريبا فتنبه قوله افتقر كل ما سواه اليه الخ هذا تقابل لقوله فيما تقدم اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه الخ قوله فهو يوجب له تعت الحياة اي ولازمها وهو الكون حيا وهكذا الباقي فهو يوجب له تعت الحياة ولازمها والقدرة ولازمها والارادة ولازمها والعلم ولازمه وسيذكر انه يوجب له تعت الوحدانية فالجملة تسعة واذا وجبت هذه الصفات استحال اضدادها وهي تسعة ايضا فاذا ضممت التسعة الأولى للأحد عشر الواجبة التي تضمنها الاستغناء كملت الواجبات التي ذكرها المص واذا ضممت التسعة الثانية للأحد عشر المستحيلة التي ذكرها المص وقد اشار الى الجايز فيما تقدم بقوله ويؤخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعت الخ فكمل الواجب في حقه تعت والمستحيل والجايز كما سيذكره المص بقوله

Copyright King Saud University